مات بعد خروج الوقت لقي الله وعليه تلك الصلوة ولو لم يجد شيئا يتعلق به مثل العشكال او الحشيش
يباح له تاخير الصلوة فلو مات بعد خروج الوقت لا تصير الصلوة دينا عليه وقال بعضهم عليه ان
يتيمم ويصلي بالايماء ولا يباح له التاخير ولو لم يفعل حتى خرج الوقت ومات صارت الصلوة
دينا عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله وسلم
قال من حافظ على هذه الصلوات المكتوبات في مواقيتها كن له نورا وبرهانا ونجاة من النار
ومن لم يحافظ عليهن في مواقيتها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة من النار الى هنا من روضة
العلماء على شرايطها ليقيمها بحقوقها ومواجبها اى ليقيمها برعاية سننها وفرايضها وواجباتها فان المواجب جمع موجب كالمواضع جمع موضع فالمراد به ما يعم السنن والفرايض
والواجبات ويرى اى يعتقد ايتاء الزكاة اى اعطاها في المال لو ملكها فرضا مفروضا اى
مقطوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من الله تع وقال جبرييل فقال يا محمد انه لا صلوة
لمن لا زكوة له انه لا صلوة لمن لا زكاة له انه لا صلوة لمن لا زكوة له يا محمد صلى الله عليك
ان مانع الزكوة في النار ذكره في روضة العلماء وروي ان موسى عليه السلام مر بشاب يحسن
الصلوة فتعجب ثم راه بعد سنين على تركه كما كان فقال ما رايت احسن صلوة من هذا الفتى
فاوحى الله تع اليه يا موسى ما اصنع بصلوته اذا لم يؤد زكوة مالي يا موسى ان الصلوة والزكوة
توامان لا اقبل احدهما بدون الاخر كذا في خالصة الحقايق ويرى صوم الشهر اى شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا قال في الهداية الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وهو فريضة محكمة ثبت فرضيته بالكتاب
وهو قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا انتهى ويرى ان من انطوى
قلبه من طويت الثوب فانطوى على هذه الجملة ودل بالدال المهملة او المعجمة اى اعترف
انقاد بها لسانه واطمان قلبه فهو مؤمن من اهل الجنة بفضله وكرمه ويرى ان المؤمن
لا يخرجه عن ايمانه ذنب صغيرة كانت او كبيرة غير الكفر وما في حكمه وهو ذنب جعله
الشارع من امارات التكذيب كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات او كان عن استحلال
او استخفاف وانما لم يخرج الذنب من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان وقالت
المعتزلة ان الكبيرة تخرج المؤمن من ايمانه ولا تدخله في الكفر واثبتوا المنزلة بين المنزلتين

١٠

يجوز العفو عن الكبيرة بدون التوبة خلافا للمعتزلة فاعلم

المنزلتين والخوارج قالوا ان الذنب مطلقا اى سواء كانت كبيرة او صغيرة يخرجه من الايمان
ويدخله في الكفر كما لا يخرج الكافر عن كفره احسان وانما حكم المؤمن صاحب الكبيرة
مفوض الى الله تعالى يوم القيمة ان شاء عاقبه الى ما شاء اى اى وقت شاء بما شاء باى نوع من
العذاب والعقاب وان شاء عفى عنه قبل ان يذوق اى ذلك المؤمن العذاب فان العفو
عن الكبائر جائز عندنا مع التوبة او بدونها بدليل قوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا للمعتزلة فانهم لا يجوزون العفو عن كبيرة بدون
التوبة فقد جاء في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة اى وزن شيء
يسير ومقداره قال في القاموس الذر صغار النمل ماية منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة
انتهى من ايمان اى ادنى شيء من يقين قوله حمله ذلك صفة لقوله ادنى شيء والضمير المتصل
مفعول حمل راجع الى من فاعله ذلك اشارة الى ادنى شيء على ذكر الله يوما اى في وقت من الاوقات
وانما فسر اليوم بالوقت لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
الوقت والذكر من الافعال الغير الممتدة لانهم جعلوا التكلم منها والذكر من اقسامه قوله عن
اخلاص حال من قوله على ذكر الله اى كائنا عن اخلاص او زجره اى منعه عن محظور الحظر الحجر وهو
ضد الاباحة وحظره فهو محظور اى محرم وبابه نصر ذكره في مختار الصحاح مخافة الله تعالى
ويدل عليه قوله تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة
ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال الصغاني زاد البخاري في رواية
قتادة عن انس من ايمان مكان خير قال شارح المشارق ابن ملك المراد من الايمان على هذه
الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى والحديث مذكور
في المشارق ولا نكفر احدا بذنب كالخوارج ولا نخرجه من الاسلام بعمل اى لا نسميه كافرا
ذكر في النقاية ان من وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولو كان فرو تسميتهم
مرتدين من اكبر الكباير لانه نفي عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام
المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع ان الوحي ناطق بنفاقهم انتهى والظاهر ان المراد بالموافقة
التي لا يسمى فاعلها كافرا غير الموافقة التي جعلها الشارع علامة الكفر كشد الزنار والقاء المصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)